الطفل وحقوقه الشرعية بين اليهودية والإسلام (دراسة مقارنة)

م.د. لقاء شاكر خطار
مركز أحياء التراث العلمي العربي / جامعة بغداد
s. leqaa@yahoo.com

تاريخ النشر :2023/6/30
تاريخ الاستلام: 2023/11/27 **تاريخ القبول: 2024/2/27**
DOI:

الملخص :
ان حقوق الطفل في الديانات والمعتقدات تختلف تباعا من عقيدة الى اخرى فعلى سبيل المثال ان حقوق الطفل في الشريعة اليهودية تختلف أختلافا جذريا عن الشريعة الاسلامية .
وفي الحقيقة ان نظرة الاسلام الى الانسان وحقوقه تشمل كل البشر من غير تفرقه بين العربي والعجمي ولا بين الاحمر والاسود أذ اهتم الاسلام بالطفل بصورة عامة بغض النظر عن دينه ومعتقده ولا ننسى ان حقوق الانسان بصورة عامة في الاسلام لها صفة الالزام للمسلمين لانها من مقررات الدين الاسلامي ولانها تتضمن جزاءات دنيوية ودينية على من يخالفها .
أهتم الاسلام وهو النظام الالهي الذي ينظم حياة الانسان بكل جوانبها ومراحلها ابتداء من مرحلة الطفولة وحتى الشيخوخة كما اننا يمكن ان نجد أحكام تتعلق بالجنين ، اذ يحرم الاسلام مسألة الاجهاض ووضع دية محددة تجب على من تسبب في اسقاطه وهناك حقوق للانسان تترتب على علاقاته الاجتماعية ، مثل حقوق الوالدين والاقارب وذوي الارحام وحقوق الجار والضيف وغير ذلك كثير ويمكن القول أن حقوق الانسان بصورة عامة والطفل بصورة خاصة في الاسلام تتسم بالسبق والعمق والشمول ألذي يظهر لكل من امعن النظر في هذه الشريعة الالهية السمحة
وعلى النقيض من ذلك كانت الديانة اليهودية التي اهملت جوانب كثيرة من الحقوق الانسانية لهذه الطائفة فكانت حقوق الطفل من اهمها أذ اهملت الديانة اليهودية تفاصيل كثيرة في حقوق الطفل ولم توليها اي اهتمام وهذا ما سوف نناقشه في هذه الدراسة .
الكلمات المفتاحية : طفل ، حقوق ، شرعية ، اليهودية ، الاسلام .

The child and his legal rights between Judaism and Islam
A comparative study

Dr. insructor.leqaa Shaker Khatar
Center of Revival Arabian Science Heritage / University of Baghdad

Abstract:

The rights of the child in religions and beliefs differ successively from one faith to another. For example, the rights of the child in Islam differ radically from the rights of the child in other religions,Therefore, we decided to discuss these rights according to a comparative study with his rights in the Jewish religion. In fact, Islam’s view of man and his rights includes all human beings, without distinguishing between Arab and non-Arab or between red and black, as Islam cares about children in general, regardless of their religion and belief. We should not forget that human

rights in general in Islam have the status of obligation for Muslims because they are among the provisions of the Islamic religion.
Islam, which is the divine system that regulates human life in all its aspects and stages, from childhood to old age, is concerned. We can also find provisions related to the fetus, as Islam forbids the issue of abortion and sets a specific blood money that is obligatory on whoever causes its miscarriage. There are human rights that result from his social relationships, such as The rights of parents, relatives, relatives, the rights of neighbors and guests, and many other things. It can be said that human rights in general and children in particular in Islam are characterized by precedence, depth and comprehensiveness, which is evident to everyone who carefully considers this tolerant divine law In contrast to this, it was the Jewish religion that neglected many aspects of the human rights of this sect, and the rights of the child were among the most important of them, as the Jewish religion neglected many details in the rights of the child and did not pay any attention to them, and this is what we will discuss in this study.
key words : Child, rights, legality, Judaism, Islam.

المقدمة :

تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل العمرية الأساسية والهامة في حياة الإنسان، إذ تتشكل فيها شخصيته على جميع الأصعدة، جسميا وعقليا واجتماعيا، مما يؤثر إما سلبا أو إيجابا على حياته المستقبلية، وعلى مجتمعه بل على الأمة بأكملها.

وهذا ما قرره الإسلام منذ آلاف السنين، إذ اعتبر الأطفال نعمة من أجَلّ النعم التي تستوجب الشكر الجزيل والثناء الدائم،لقوله تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا " ، فلقد أحاط الاسلام الطفل بسياج منيع من الاحكام وجودا وحفظا وحماية في أطار تنظيم تشريعي دقيق – وهذا لايوجد في الشريعة اليهودية التي تعرضت أكثر كتبهاالى التحريف والتزوير

تعريف الطفل :

أن مصطلح الطفل يطلق في العادة على الانسان منذ ولادته وحتى قبل مرحلة المراهقة ، والطفل في اللغة هو المولود الرضيع حتى البلوغ ، والطفولة هي مرحلة من الميلاد الى البلوغ (1)

حقوق الطفل :

هي الحقوق المحددة للاطفال بما في ذلك حقهم في أن تكون لهم أسرة توفر لهم ألاحتياجات الاساسية من الغذاء والتربية والتعليم والحماية والرعاية الصحية ، كما يعرف الطفل وفقا للمادة الاولى من مشروع أتفاقية الامم المتحدة على أنه كل أنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ولم يبلغ سن الرشد (2) ، واما الطفولة فتعرف على أنها

مرحلة لايتحمل فيها الانسان مسؤليات الحياة ، ويعتمد على الوالدين وذوي القربى في أشباع حاجته العضوية (3)، وتبدأ هذه الفترة من ميلاد الطفل ، وهي المرحلة الاولى لتكوين ونمو الشخصية وهي مرحلة للضبط والسيطرة والتوجيه التربوي (4)، والطفولة أيضا هي الفترة التي يكون خلالها الوالدان هما الاساس في وجود الطفل وفي تكوينه عقليا وجسميا وصحيا ، ولقد تناولت العديد من الديانات حقوق الطفل مثل اليهودية والمسيحية والاسلام ، وذلك من خلال بعض التعاليم الخاصة بمعاملة الطفل ، الأأن الاسلام كان أوسعها ، أذشملت رعاية الباري عز وجل الطفل بالرعاية منذ بداية تكوينه في رحم أمه وحتى سن البلوغ ولذلك سوف نتطرق لحقوق الطفل كما وردت في الشرائع السماوية دراسة مقارنه بين الاسلام واليهودية

المحور الاول : حقوق الطفل في اليهودية

اليهودية : هي الديانة التي يدين بها أبناء الطائفة اليهودية ، وهم أتباع النبي موسى ، والاصل أن اليهودية دين سماوي وكتابه التوراة التي أنزلت من الله عز وجل الى النبي موسى (عليه السلام) (5) والتي تناولت بعض التفاصيل القليلة عن رعاية الطفل وحقوقه ، التي سوف نتطرق اليها بشئ من التفصيل .

1) حق الطفل في اسرة كريمة : تأمر التوراة بني الانسان أن يثمروا ويتكاثروا (سفر التكوين 1: 27-28) وعلى المتزوجين أن ينجبوا أن أستطاعوا الى ذلك سبيلا (6) ، فقد كان عدم القدرة على الانجاب من أسباب الطلاق في العصور القديمة ، ولذلك فأن التعاليم في الديانه اليهودية توصي بأن يختار الرجل لنفسه أمرأة تكون سليمة من الناحية الصحية لكي تستطيع الانجاب (7)، الا أن هذه التعاليم لم توضح لنا في بعض نصوصها الشروط التي يختار على ضوءها الرجل زوجته ، فالزواج عندهم يبدأ مع اختيار الرجل لشريكته بغض النظر عن حسبها ونسبها وأخلاقها . الا أنه يشترط في الوقت نفسه ان تكون متدينه بالديانه اليهوديه (8)
2) أجهاض الطفل : تمنع الديانه اليهودية الاجهاض وهو مباح في ظروف معينه تتعلق بالام وصحتها ، لاسيما عندما يكون الحمل شاقا وحياة الام الحامل في خطر(9) ، فحياة الام تكون لها اولوية مطلقة على حياة الجنين .
3) الاستبشار بالمولود : تذكر بعض الاسفار التوراتية نصوص قليلة عن الاستبشار بالطفل وفرحة المولود الجديد ، وهي تعتبر مناسبة سعيدة ويكون الاحتفال من واجب الوالدين (10)
4) منزلة الطفل الذكر والانثى في التعاليم اليهودية : تميز الديانه اليهودية المولود الذكر عن الانثى ، ويأتي هذا الاعتقاد من كون الذكر مرتبط بالعهد الرباني ، كما جاء من أمثلة في سفر التكوين (11) ، وتعلن في العادة عن ولادة الذكر في الكنيس وبصخب وأحتفال شديد ، في حين يعلن عن ولادة الانثى في الكنيس بحماس أقل فهي في عقيدتهم كائن شيطاني (12)، وأدنى من الذكر ويؤيد بعض هذه الحقائق كتابهم

التلمود ، أذ جاء فيه ((أن المرأة هي حقيبة مملوءة بالغائط)) (13) ، كما ورد فيه ((.... يجب على الرجل ألايمر بين أمرأتين ، أو كلبين أو خنزيرين ، كما لايجب أن يسمح رجلان لأمرأة أو كلب أو خنزير بالمرور بينهما)) (15) ، في حين يصفها بعض فلاسفة اليهود بأنها " لعنه" وكان يحق للاب أن يبيع أبنته ، أذا كانت قاصرا وجاء ذلك في التوراة ، أذ ذكرت ((أن المرأة أمر من الموت ... وأن الصالح أمام الله ينجو منها)) (16) كما كانت المرأة التي تضع الانثى تظل نجسه لمدة ثمانين يوما ، في حين كانت المرأة التي تضع الولد تظل نجسه لمدة أربعين يوما (17) . الامر الذي يمكن أن نستنتج منه أن الانثى ليس لها شأن في الدين اليهودي

5) الطقوس الدينية : أن مباركة الطفل المولود تعتبر جزء مهم في الشعائر الدينية لدى اليهود ، ويتم ذلك من خلال أخذ الطفل الى الكنيس ، حيث يتم هناك الدعاء للجنسين بالهداية الالهية لضمان تربيتهما على سنة التوراة (18)، ويتلو الاب في هذا الاحتفال الذي يعرف عندهم بـ (بريت) ، والدعاء الذي كانت تتردد فيه عبارات " تبارك الله الذي ، أمرنا بأدخاله في عهد أبينا أبراهيم " (19)

6) أختيار الاسم الحسن : جرت عادة ابناء الطائفة اليهودية على تسمية أبنائهم في حفلة يدعى اليها أفراد العائلة والمقربين ، أذ يسمى الاطفال بأسماء الاقرباء في الاسرة (20)، كما يتم تسمية الاطفال في التقليد الاشكينازي فقط بأسم أحد الاقرباء الذين ماتوا لتكون حياة المتوفى قدوة ونبراسا للطفل الجديد ، وغالبا مايسمى الاطفال بأسم أحد الاجداد الذي مازال على قيد الحياة من أجل أن يتطلع الطفل الى الجد الحي كمرشد وموجه خاص للطفل (21). والملاحظ أن الكثير من اليهود تتجنب تسمية الطفل بأسم ابيه ، كما هو الحال لدى معظم المسيحين والمسلمين ، كما يفضلون من الاسماء ما كان انبياءهم يعرفون بها مثل موسى ويوسف وأسحاق ويعقوب (22)

7) الختان : تفرض التوراة في سفر التكوين ختان كل المواليد الذكور من اليهود ، ويتم ذلك في اليوم الثامن من ولادة الطفل الذكر ويسمى حفل الختان بالعبري (بريت ميلاه) بمعنى عهد الختان (23) ، الذي يشكل محورا مهما في العقيدة اليهودية ، فهو حسب معتقدهم علامة للعهد الذي بين الله وبني أسرائيل منذ قصة أبراهيم في سفر التكوين (24) ، وتقع فريضة الختان على ألاب ، الا أنه ينيب عنه عادة خبيرا ، ويتم حفل الختان حتى في يوم السبت الذي يحرم اليهود العمل فيه ، بأستثناء الختان الذي يعتبر حسب معتقداتهم طقوس دينية لابد من تأديتها تجاه الطفل (25). ويعتبر حفل الختان مناسبة سارة ، أذيتم دعوة الاهل والاصدقاء الى منزل أهل الطفل للمشاركة في طقس الختان ، ويتم فيه ايضا تكليف أحد أفرباء الطفل لحمل الطفل أثناء الاحتفال ، الذي يشتمل على مجموعة من القراءات والصلوات ، بالاضافة الى العملية الطبية ، التي يتم بعدها تناول مأدبة من الطعام الخاص الذي يعد لمثل هذه المناسبة (26)وتجدر الاشارة الى أن التعاليم اليهودية لم تتطرق الى ختان الاناث اوالتشويه بأي شكل من

الاشكال ، أذ لاتعرف اليهودية ختان الانثى (27)، وهذا لايعني أن الاناث مستبعدات من الميثاق ، وبالعكس فأن الميثاق الالهي يشمل كل اليهود . الامر الذي نستنتج منه أن طقوس الختان والمراسيم الخاصة به تنطبق على الذكور فقط

8) الحضانه والنفقه : لم تذكر التعاليم اليهوديه أي حقوق يحصل عليها الطفل بعد وقوع الطلاق بين والديه ، فلا يجد نص ديني يلزم الزوج ان ينفق عل أطفاله (28) ، ممايعني ذلك أن الشريعة اليهودية لم تناقش هذه المسألة في تعاليمها

9) الارث و الميراث في الشريعة اليهودية : تنظر الديانه اليهودية بمزيد من التشكيك في القدرات العقلية للمرأة ، التي تتجه في بعض الاحيان الى حد الحجر ، فبعض رجال الدين يحرمن على المرأة الميراث مادام للميت نسل من الذكور(29) ،و منهم من يقول أنها لاترث قبل أن تبلغ الثانية عشرة من العمر ، على الورثة رعايتها الى أن تبلغ هذه السن ، أما أذا كانت أكبر من ذلك فلها سهم ،و لأخيها سهمان على أن يكون نصيب أخيها البكر أربعة أسهم (30)، كما حدد اليهود السن الذي ترث فيه المرأة وهو سن الثانية عشر ، هي نفس السن المحددة لزواجها في شريعتهم ، ولكي لاينتقل الميراث من اسرة الفتاة الى زوجها (31)، وذلك لان الفتاة اليهدية هي دائما في الشريعه بحكم القاصر سواء كانت في الثانية عشر أو تعدت هذه السن ، ففي كلتا الحالتيين هي خاضعة للرجل من الناحيتين المادية والمعنوية (32) ، ولذلك جاء تحريم زواج الفتاة اليهو دية من خارج أسرتها حتى لاينتقل الميراث الى عائلة أخرى

10) التربية الدينية : يسعى ابناء الطائفة اليهودية على تربية اولادهم و تلقينهم مبادئ الدين اليهودي بعد الولادة بأيام فيما يعرف بالعهد الرباني (33)، أذيتم في هذه المراسيم الدعاء للمولود بالهداية الالهية لضمان تربيته على سنة التوراة ،و أن يتزوج ويسير حسب سنة أجداده (34)

نستنتج مما تقدم ذكره عن حقوق الطفل في الدين اليهودي ، بأنها حقوق نسبية وليست كلية ، أذ لايتمتع الطفل سواء أن كان ذكر أو أنثى بكل حقوقه هذا أذا كان ذكرا أما الانثى فيمكن القول أنها ليست الاممسوخة حسب تعاليم الدين اليهودي ، فليس لها حق حتى في تأدية المراسيم الدينية في الكنيس

المحور الثاني : حقوق الطفل في الاسلام :

بداية الدين الاسلامي هو الرسالة السماوية التي أنزلها الله على قلب نبيه خاتم المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، والشريعة المحمدية التي لاينكر فضلها تجاه الانسانية بصفة عامة والطفل بصورة خاصة من رعاية وتقدير بأعتباره خليفة الله في الارض وأعظم مخلوقاته في الكون ، وهي التي أعطته قيمته الحقيقية وأعترفت بأنسانيته ، وجعلته سبب تطور الكون وتقدمه وتحقيق أراة الله فيه وحملته الحياة ومسؤليتها وقد جاءت بمنهج متكامل تناول جميع نواحي حياة البشر ، ومن ضمنها مجموعة من الاحكام التي شرعت لتنظيم حياة الطفل ، ونشأته أجتماعيا وخلقيا ونفسيا

وروحيا ودينيا وتربويا ، ولتصنع له كافة الحقوق والواجبات تجاه نفسه أولا ، وتجاه ربه والاخرين ثانيا ، واستنادا الى ذلك لايجوز حرمانه منها أ والانتقاص من جوهرها ، والزمت المخاطبين ،بأحكامها بالعمل عليها لتحقيق العدل والمساواة

تناول الاسلام في العديد من أحكامه القرأنية السنه النبوية الشريفه حقوق الطفل هي كثيرة ومتنوعة ، منها ما يتعلق بالام والاب وألاسرة ومنها ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه مما يؤكد شمولية هذه الحقوق ، فالمتمعن في حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية ، يثبت أن هذه الحقوق تتسم بالعالمية ، فهي لم تخاطب مجتمعا بعينه ، أو جماعه من الناس ، أو عرقا محددا وأنما جاءت لكافة البشر على أختلاف أجناسهم وألوانهم ، وسوف نتناول هذه الحقوق التي نصت عليها الشريعة الاسلامية والنصوص القرأنية والسنه النبوية الشريفه بشي من التفصيل .

1) حقوق الطفل قبل الميلاد : من بعض حقوق الطفل هي أن يكون له والدين صالحين (35)، فقد حرص الاسلام على أن تنشأ الاسرة في الاساس بزوج تقي وزوجة صالحة ، وفي ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأختيار الزوجة الصالحة ذات الدين فقال ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك)) (36) ومعنى ذلك أن الدين الاسلامي لايقف في وجه من أراد المرأة الجميلة ، أو ذات المال و الحسب لكن بشرط أن لا يتعارض ذلك مع الدين والاخلاق ، كذلك أمر الرسول الزوجة بأختيار زوجها على نفس المعيار والاساس (37) ، لاريب في أن هذا الا ختيار الصحيح من شأنه أن يعود بالفائدة والمصلحة المباشرة على الطفل الذي يكون ثمرة هذين الزوجين الصالحين ، لينشأ بعد ذلك في أسرة سليمة متحابه في الله تعيش في ظل تعاليم الاسلام

2) الاجهاض : حرم الدين الاسلامي أجهاض الام لطفلها ، وأوجب رعايته والحفاظ عليه ، أذجعل الاسلام الطفل أمانه في أعناق الابوين ويذكر الله تعالى في ذلك قوله الحق ((ولاتقتلوا أولادكم من أملاق نحن نرزقكم وأياهم)) سورة الانعام –أية 151 (38)، كما اعفى الله المرأة الحامل من الصيام أذا كان ذلك يضر بصحة الجنين (39) ، كما أ وجب الاسلام على من يضرب الحامل ويتسبب بموت طفلها بدفع دية الى اهله (40)، هذا كله تأكيد من الله عز جل على احترام كيان الانسان حتى لوكان مجرد جنين في بطن أمه

3) الاستبشار بالمولود : أكد الاسلام والقرأن في العديد من الايات القرانيه على تحبب ألاستبشار بالمولود عند ولادته وذلك حسب قوله تعالى ((فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمه من الله وسيدا)) سورة ال عمران –الاية 39

وهذه البشارة هي للذكر والانثى على حد سواء فالقرأن لم يفرق بين الذكر الانثى (41)

4) منزلة الذكر الانثى : أن الاسلام بتشريعاته وتطبيقاته يمثل ثورة في تغير مكانة المرأة ودورها في المجتمع من خلال الايات القرأنيه التي جاءت لتوضح حقوق المرأة في الاسلام وأهميتها في بناء المجتمع وتقدمه لانها نصف المجتمع (42) ، وأصبحت المرأة في ظل الاسلام تحس بوجودها وكرامتها ، في حين كانت المرأة في الجاهلية في وضع أدنى من الرجل وكانت تعامل معاملة قاسية ، وكان مجتمع الجاهلية ، أذا رزق أحدهم بنتا فأنه يدفنها وهي على قيد الحياة من دون رحمة (43)، ولقد تطرق القرأن الكريم لهذه المسألة وأنتقدها بشدة بقوله تعالى : ((أذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب الا ساء مايحكمون)) سورة النحل –الاية 58-59 (44) . فألاسلام نظر الى المرأة نظرة عادلة ، وأحترم حقوقها من طفولتها حتى مرحلة النضوج
ومن هذا المنطلق حرم الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ظاهرة وأد البنات بقوله تعالى : ((وأذا المؤودة سألت بأي ذنب قتلت)) سورة التكوير – الاية 8-9 (45).

5) التأذين في أذن الطفل : من ضمن التعاليم الاسلامية والسنه النبوية عند ولادة الطفل هي الاذأن في أذنه اليمنى والاقامه في أذنه اليسرى (46)، والغرض من ذلك تلقين الطفل شعار الاسلام وحماية الطفل من اثر الشيطان من فرض سلطانه على الطفل و تكون دعوة الطفل للاسلام سابقة على دعوة الشيطان

6) أستحباب التحنيك : من حقوق الطفل حسب الشريعة الاسلامية أستحباب تحنيكه بتمر وهي سنه عن الرسول عليه الصلاة السلام ، فقد روى أبو موسى رضي الله عنه قال : ((ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى عليه وسلم فسماه أبراهيم وحنكه بتمره ودعا له بالبركه ودفعه الي)) (47)

7) حلق شعر ألرأس والتصدق بوزنه : من حقوق الطفل بعدولادته حلق شعر الرأس والتصدق بوزنه فضه (48) ، وفي ذلك فوائد صحية وأجتماعية ، فمن جهة الفوائد الصحية هي تفتيح مسام رأس الطفل ، وأزالة الشعر الضعيف لينبت مكانه شعر قوي ، أما الفائدة الاجتماعية فتعود الى التصدق بوزن هذا الشعر فضه ، الامر الذي يحقق نوع من التكافل الاجتماعي ويدخل السرر على الفقراء والمحتاجين

8) أختيار الاسم الحسن : ومن حقوق الطفل كذلك عند ولادته حقه في أن يكون له اسم حسن ، فمن واجب الوالدين أن يختارا للطفل اسم ينادى به بين الناس ويميز به عن أشقائه وأقرانه وأوجب الاسلام أن يحمل الاسم صفة حسنه أو معنى محمودا ، وقد كان الرسول صلى الله عليه سلم يسمي أبناء أهله وأقاربه وأصحابه ،و يتخير لهم الاسماء الحسنه والجميله ، كما أحب الرسول الاسماء التي تحمل معنى العبودية لله ، والاسماء التي تحمل معاني الخير والجمال والحب والكمال (49)

9) العقيقه : كذلك من حقوق الطفل في الاسلام بعد ولادته هي ذبح العقيقه عن المولود في اليوم السابع من ولادته وهي نوع من الفرح والسرر والاستبشار بالمولود (50)

10) أتمام الرضاعه : ومن حقوق الطفل كذلك بعد ولادته حقه في الرضاعه هي عمليه لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والنفسي والانفعالي والاجتماعي في حياة الانسان وليدا ثم طفلا ، وهو ما أدركته الشريعه الاسلاميه فكان على الام أ ن ترضع طفلها حولين كاملين ، وجعل ذلك من حقوق الطفل قال تعالى : ((والدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن)) سورة البقره – الايه 233 (51)ولقد أثبتت البحوث الصحية والنفسية في الوقت الحاضر أن فترة عامين ضروريه لنمو الطفل نموا سليما من الوجهتين الصحية والنفسية

11) الختان : ومن حقوق الطفل بعد الولادة هو الختان وهو سنه من سنن الفطرة ، الا أن العلماء قالوا بوجوبه ، والحكمة من ذلك أنه تشريع الهي شرعه الله لعباده ليكمل به فطرتهم ، ويستفاد من الختان في التخلص من الافرازات الدهنية ، كما أنه يقلل من أمكان الاصابة بمرض السرطان ، وأيضا يجنب الاطفال الاصابة بمرض السلس البولي (52)

12) الحضانه والنفقه : أوجبت الشريعه الاسلامية على الابويين مسألة رعاية الطفل والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه ، وهو مايعرف بمرحلة الحضانه ، وقد جعلت الشريعه للام الحق في حضانة طفلها في حالة وقوع الخلافات الزوجية حتى سن السابعه من العمر ، ويكون الطفل قد أجتاز فيها المرحلتيين مرحلة المهد ومرحلة الطفولة المبكرة ، أذتعتبر هاتان المرحلتان من أهم المراحل في حياة الطفل ، وله الحق أيضا في النفقه التي تشمل الطعام والكسوة والسكن (53)

13) التربية الاسلامية : وهي حقوق تكفل للطفل أن ينشأ في أسرة تطبق تعاليم الله وتتطبق تعاليمه ، ولقد أولى الاسلام عنايه خاصه بتربية الاطفال وتعليمهم مبادئ الدين الحنيف ونهج الرسول الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ومن معاني تربية الطفل هي أنما تنمية قوى الانسان الدينية والفكرية والخلقية تنمية متسقة ومتوازنه (54) ، وعلى هذا فالتربية هي عملية بناء و أصلاح ورعاية حتى التمام ، لكي نضمن أخراج طفل سوي لابد من تربيته وتنشئته على الاسلام ، فالنظرة التربوية الاسلامية تهتم بكل مجالات الحياة الصحية والنفسية والاخلاقية والاجتماعية ، والتربية هي فريضة على الاباء وهي مسئولية وأمانه لايجوز التخلي عنها ، قال تعالى في مجمل كتابه الكريم : ((أنا عرضنا الامانة على السماوات وألارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان ، أنه كان ظلوما ...)) صدق الله العظيم ، سورة الاحزاب –الاية 72 (55)

الخاتمة :

1- تجذير الوعي بخطورة مرحلة الطفولة وأهميتها باعتبارها الأساس لتلقي المبادئ الأولية للتربية والصلاح، واللبنة التي تجعل المراحل اللاحقة آمنة ومستقرة.

2- الانفتاح على بعض الحضارات القديمة، وتجلية رؤيتهم في التعاطي مع حقوق الطفل.
3- إبراز نظرة الشريعتين اليهودية والمسيحية – رغم ما طالها من تحريف وتزوير – للطفل، والحقوق التي أقرتها لصالحه.
4- الكشف عن شمولية وغنى المقاربة التاريخية لموضوع الطفولة حتى يتسنى الاطلاع على الثورة التي أحدثها الإسلام في مجال حقوق الطفل.
5- إبراز الطابع الإنساني للشريعة الإسلامية القائم على العدل والرحمة والمساواة، والمواكب لكل المستجدات.
6- عناية الإسلام بحقوق الطفل مهما كانت وضعيته (طفل شرعي – طفل غير شرعي – يتيم – لقيط – طفل في وضعية صعبة...) لدرجة أنه سطر له حقوقا قبل ولادته وشمله بالرعاية في كل مراحل حياته.
7- الالتزام بالحقوق التي أقرها الإسلام لصالح الطفل هو الحل الناجع لتفادي الانتهاكات التي تتعرض لها الطفولة عربيا ودوليا والحل الأمثل لتجاوز العواقب النفسية والاجتماعية على الأطفال انفسهم وعلى الأسرة والمجتمع ككل
8- التدليل على عظمة الدين الاسلامي وتشريعاته التي ما فرطت من شئ يتصل بحياة الطفل وسعادته وفق المنهج التشريعي الشمولي المتكامل الصالح لكل زمان ومكان .

الهوامش :

1) احمد سليم : دراسة في حقوق الطفل في العالم العربي ، مصر ، 1962، ص20
2) المصدر نفسه
3) أبراهام بن يعقوب : مجز تأريخ يهود بابل من بدايتهم وحتى اليوم ، ترجمة علي عبد الحمزة ، القدس ، 1971 ، ص44
4) فاتن محيي محسن : مير بصري سيرة وتراث ، بغداد ، ط 1 ، 2010 ، ص72
5) رشيد الخيون : الاديان والمذاهب بالعراق ، ط 1 ، بغداد ، 2000 ، ص80
6) خلدون ناجي معروف : ألاقلية اليهودية في العراق بين سنة 1921و 1952، ج 1 ، ط 1 ، بغداد ، 1975
7) خلدون ناجي معروف : ألاقلية اليهودية في العراق بين سنة 1921 و1952 ، ج2 ، بغداد ، 1976 ، ص 87
8) غادة حمدي عبد السلام : اليهود في العراق 1856 – 1920 ، بغداد ، 2008 ، ص34
9) مازن لطيف : يهود العراق موسوعة شاملة لتاريخ يهود العراق وشخصياتهم ودورهم في تأريخ العراق الحديث ، ط1 ، بغداد ،2011
10) أري الكسندر : يهود بغداد والصهيونية 1920- 1948، ترجمة مصطفى نعمان أحمد ، بيروت ، 2012 ، ص 12
11) المصدر نفسه

12) أجنتس كولد زهير: العقيدة والشريعة في الاسلام ، ترجمة محمد يوسف موسى ، القاهرة ، 1946، ص33
13) أحمد سوسة : العرب واليهود في التاريخ ، بيروت ، 1975 ، ص56
14) المصدر نفسه
15) المصدر نفسه
16) أحمدسوسه : ملامح التاريخ القديم ليهود العراق ، بيروت ، د . ت ، ص71
17) أحمد شلبي : مقارنة الاديان اليهودية ، ج1 ، القاهرة ، 1960 ،ص 81
18) المصدر نفسه
19) علي أبراهيم وخيرية قاسمية : يهود البلاد العربية ، بيروت ، 1969، ص12
20) المصدر نفسه
21) المصدر نفسه
22) عبد الوهاب الميري وسوسن حسين ، موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية (رؤية نقدية) ، القاهرة ، 1974 ، ص65
23) المصدر نفسه
24) المصدر نفسه
25) أحمد شلبي ، المصدر السابق ، ص32
26) يوسف رزق الله غنيمه : نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق ، بغداد ، 1924 ، ص 21
27) المصدر نفسه
28) أحمد سوسه : المصدر السابق ، ص32
29) علي أبراهيم وخيرية قاسمية : المصدر السابق ، ص 21
30) أبراهام بن يعقوب : المصدر السابق ، ص 43
31) عبد الوهاب الميري وسوسن حسين : المصدر السابق ، ص20
32) المصدر نفسه
33) المصدر نفسه
34) المصدر نفسه
35) علي عبد السلام : حق الطفل في الحياة ، بغداد ، 1980 ، ص6
36) المصدر نفسه
37) المصدر نفسه
38) سورة الانعام : أية -151
39) سورة أل عمران – أيه 39
40) احمد الزيات ، الطفل بين الشريعه والسنه ، مصر ، 1990 ،ص 65
41) المصدر نفسه
42) المصدر نفسه
43) المصدر نفسه
44) سورة النحل : أيه 58- 59
45) سورة التكوير : أيه 8- 9
46) محمد عبد الله : حقوق الطفل في القانون العام ، بغداد ، 1960
47) المصدر نفسه

48) المصدرنفسه
49) شروق سلمان : الطفل والتربية الاسلامية ، مصر ، ط1 ، 1998، ص33
50) المصدر نفسه
51) سورة البقره : ايه 233
52) شروق سلمان : المصدر السابق ، ص21
53) المصدر نفسه
54) المصدر نفسه
55) سورة الاحزاب : ايه 72

المصادر والمراجع :

1- القرأن الكريم
2- أحمد سليم : دراسة في حقوق الطفل في العالم العربي ، مصر ، 1962
3- أبراهام بن يعقوب : مجز تأريخ يهود بابل من بدايتهم وحتى اليوم ، ترجمة علي عبد الحمزة ، القدس ، 1971
4- أجنتس كولد زهير: العقيدة والشريعة في الاسلام ، ترجمة محمد يوسف موسى ، القاهرة ، 1946، ص33
5- أري الكسندر : يهود بغداد والصهيونية 1920- 1948، ترجمة مصطفى نعمان أحمد ، بيروت ، 2012
6- أحمدسوسه : ملامح التاريخ القديم ليهود العراق ، بيروت ، د . ت
7- أحمد شلبي : مقارنة الاديان اليهودية ، ج1 ، القاهرة ، 1960
8- احمد الزيات ، الطفل بين الشريعه والسنه ، مصر ، 1990
9- خلدون ناجي معروف : ألاقلية اليهودية في العراق بين سنة 1921و 1952، ج 1 ، ط 1 ، بغداد ، 1975
10- شروق سلمان : الطفل والتربية الاسلامية ، مصر ، ط1 ، 1998
11- علي عبد السلام : حق الطفل في الحياة ، بغداد ، 1980
12- عبد الوهاب الميري وسوسن حسين ، موسوعة المصطلحات والمفاهيم اليهودية (رؤية نقدية) ، القاهرة ، 1974
13- غادة حمدي عبد السلام : اليهود في العراق 1856 – 1920 ، بغداد ، 2008
14- فاتن محيي محسن : مير بصري سيرة وتراث ، بغداد ، ط 1 ، 2010 ، ص72
15- مازن لطيف : يهود العراق موسوعة شاملة لتاريخ يهود العراق وشخصياتهم ودورهم في تأريخ العراق الحديث ، ط1 ، بغداد ،2011
16- حمد عبد الله : حقوق الطفل في القانون العام ، بغداد ، 1960
17 - يوسف رزق الله غنيمه : نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق ، بغداد ، 1924

sources and references:

1- The Holy Qur'an
2- Ahmed Selim: A study on children's rights in the Arab world, Egypt, 1962
3- Abraham bin Yaqoub: A comprehensive history of the Jews of Babylon from their beginnings until today, translated by Ali Abdel Hamza, Jerusalem, 1971.
4- Agent Cold Zuhair: Doctrine and Sharia in Islam, translated by Muhammad Yusuf Musa, Cairo, 1946, p. 33.
5- Ari Alexander: The Jews of Baghdad and Zionism 1920-1948, translated by Mustafa Noman Ahmed, Beirut, 2012
6- Ahmed Sousa: Features of the Ancient History of the Jews of Iraq, Beirut, Dr. T
7- Ahmed Shalabi: Comparative Jewish Religions, Part 1, Cairo, 1960
8- Ahmed Al-Zayat, The Child between Sharia and Sunnah, Egypt, 1990
9- Khaldoun Naji Marouf: The Jewish Minority in Iraq between 1921 and 1952, Part 1, 1st Edition, Baghdad, 1975.
10- Shorouk Salman: Children and Islamic Education, Egypt, 1st edition, 1998
11- Ali Abdel Salam: The child's right to life, Baghdad, 1980
12- Abdul Wahab Al-Miri and Sawsan Hussein, Encyclopedia of Jewish Terms and Concepts (A Critical View), Cairo, 1974
13- Ghada Hamdi Abdel Salam: The Jews in Iraq 1856 - 1920, Baghdad, 2008
14- Faten Mohi Mohsen: Mir Basri Biography and Heritage, Baghdad, 1st edition, 2010.
15- Mazen Latif: The Jews of Iraq, a comprehensive encyclopedia of the history of the Jews of Iraq, their personalities, and their role in the history of modern Iraq, 1st edition, Baghdad, 2011.
16- Hamad Abdullah: Children's rights in public law, Baghdad, 1960
17- Yusuf Rizkallah Ghanimah: Nuzhat al-Mushtaq in the History of the Jews of Iraq, Baghdad, 1924